



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عرض کردیم بر اساس فروضی که در قرآن مجید برای فرض برها ذکر شده میان ما و عامه در تقسیم ترکه اختلافات بزرگی بوجود آمده به این صورت که گاهی از اوقات با توجه به فروض مذکور در قرآن بعد از تقسیم مقداری از ترکه اضافه یا کم می آید، عامه در مواقعی که ترکه نسبت به سهام کم بیاید قائل به عول شده اند یعنی نقص را بر همه وارد می کنند در حالی که ما طبق فرمایشات ائمه علیهم السلام نقص را فقط بر افراد خاصی وارد می کنیم، اما در مواقعی که ترکه نسبت به سهام اضافه باشد عامه قائل به تعصیب شده اند یعنی مقدار اضافه را به رجالی که از طرف پدر با میت مربوط هستند می دهند.

خب و اما صاحب وسائل اخبار مربوط به این بحث را در ۴ باب ذکر کرده که ابتدا فهرست این ابواب را بیان می کنیم و بعد چند خبر را به عنوان نمونه می خوانیم.

فهرست:

اول: وسائل الشیعة ۲۰ جلدی، صفحه ۴۱۶، باب ۱ از ابواب موجبات الإرث.

دوم: وسائل الشیعة ۲۰ جلدی، صفحه ۴۶۳، باب ۱۷ از ابواب میراث أبوین و أولاد.

سوم: وسائل الشیعة ۲۰ جلدی، صفحه ۴۶۵، باب ۱۸ از ابواب میراث أبوین و أولاد.

چهارم: وسائل الشیعة ۲۰ جلدی، صفحه ۴۲۵، باب ۷ از ابواب موجبات الإرث.

باب ۱: «ان الميراث يثبت بالنسب والسبب وان الأقرب من النسب يمنع الا بعد الا ما استثنى وحكم الاخوة من الرضاع ونحوهم وجملة من احكام المواریث والحضانة».

خبر اول: ﴿فإن نقصت التركة عن سهامهم لمزاحمة الزوج أو الزوجة لهم، كان النقص داخلاً على البنت أو البنات دون الأبوين أو أحدهما و دون الزوج والزوجة، ويصح اجتماع الكالتين معاً﴾ (کلاله سه نوع است؛ کلاله أبوینی و کلاله أمی و کلاله أبی) لتساوي قرابتهما (زیرا همه برادر هستند)، وإذا فضلت التركة عن سهامهم يرد الفضل على كلاله الأب والأم أو الأب دون كلاله الأم، وكذلك إذا نقصت عن سهامهم لمزاحمة الزوج أو الزوجة، كان النقص داخلاً عليهم دون كلاله الأم، فإن كلاله الام والزوج والزوجة لا يدخل عليهم النقصان على حال، فعلى هذا إذا اجتمع كلاله الأب مع كلاله الأم كان لكلاله الأم للواحد السدس وللأثنين فصاعدا الثلث لا ينقصون منه، والباقي لكلاله الأب، ولا يرث كلاله الأب مع كلاله الأب والأم ذكورا كانوا أو إناثا... إلى آخره^۱.

باب ۱۷: «ميراث الأبوين مع الأولاد وأحدهما مع أحدهم».

خبر اول از این باب ۱۷ همان خبر محمد بن مسلم است که دیروز در کلام صاحب جواهر نقل شده بود.

خبر دوم: ﴿وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب، عن زرارة قال: وجدت في صحيفة الفرائض: رجل مات وترك ابنته وأبويه، فللابنة ثلاثة أسهم وللأبوين لكل واحد سهم يقسم المال على خمسة أجزاء فما أصاب ثلاثة أجزاء فللابنة، وما أصاب جزءين فللأبوين»^۲.

در این باب ۱۷ اخبار زیادی ذکر شده که همه آنها صحیح نیستند ولی خب چون مورد عمل فقهاء ما هستند ضعفشان جبران می شود.

^۱ وسائل الشیعة، شیخ حر عاملی، ج ۱۷، ص ۴۱۷، ابواب موجبات الإرث، باب ۱، حدیث ۵، ط الإسلامية.

^۲ وسائل الشیعة، شیخ حر عاملی، ج ۱۷، ص ۴۶۳، ابواب میراث الابوين والاولاد، باب ۱۷، حدیث ۲، ط الإسلامية.

ذكرنا لم يكن لها غير خمسة من اثني عشر سهما، وإن كانت اثنتين فلهما خمسة من اثني عشر لأتقما لو كانا ذكرين لم يكن لهما غير ما بقي خمسة من اثني عشر سهما فقال زارة: هذا هو الحق إذا أردت أن تلقى العول فتجعل الفريضة لا تعول فإنما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والأخوات من الأب والام، فأما الزوج والإخوة للام فإنهم لا ينقصون مما سمي الله لهم شيئا.^٦

كلىنى دو نصفه سند را به هم بيوند مى زند و خبر سنداً صحيح مى باشد.

باب ٧ : « كيفية القاء العول ومن يدخل عليه النقص وجملة من أحكام الفرائض ».

خبر اول: ﴿مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ، قَالَ: قَالَ زَرَّارَةُ: إِذَا أُرِدْتَ أَنْ تَلْقَى الْعَوْلَ فَإِنَّمَا يَدْخُلُ النِّقْصَانُ عَلَى الَّذِينَ لَهُمُ الزِّيَادَةُ مِنَ الْوَلَدِ وَالْأَخْوَاتِ مِنَ الْأَبِّ، وَأَمَّا الزَّوْجُ وَالْأَخْوَةُ مِنَ الْإِمِّ فَإِنَّهُمْ لَا يَنْقُصُونَ مِمَّا سُمِّيَ لَهُمْ شَيْئاً.﴾^٧

خبر دوم: ﴿وَعَنْ حَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ سَالِمِ الْأَشْلِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنْ لَمْ يَدْخُلِ الْوَالِدِينَ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْمَوَارِيثِ فَلَمْ يَنْقُصْهُمَا مِنَ السُّدُسِ، وَأَدْخَلَ الزَّوْجَ وَالْمَرْأَةَ فَلَمْ يَنْقُصْهُمَا مِنَ الرَّبْعِ وَالثَّمَنِ.﴾^٨

اخبار باب ٧ بسيار مهم هستند و اما خبر ٦ از اين باب ٧ نيز مهم است كه بماند براى فردا إن شاء الله تعالى... .

والحمد لله رب العالمين و صلى الله على

مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

خبر سوم: ﴿وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ مَحْرُزٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ فِي بِنْتِ وَأَبٍ قَالَ: لَلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِلْأَبِ السُّدُسُ، وَيَقْبَى سَهْمَانِ فَمَا أَصَابَ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ مِنْهَا فَلِلْبِنْتِ وَمَا أَصَابَ سَهْمًا فَلِلْأَبِّ، وَالْفَرِيضَةُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَسْهُمٍ لِلْبِنْتِ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعٍ وَلِلْأَبِ الرَّبْعُ.﴾^٩

خبر چهارم: ﴿وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْرَانَ، عَنْ زَرَّارَةَ قَالَ: أَرَانِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَحِيفَةَ الْفَرَايِضِ فَإِذَا فِيهَا: لَا يَنْقُصُ الْأَبْوَانُ مِنَ السُّدُسِينَ شَيْئاً.﴾^{١٠}

خبر پنجم: ﴿وَعَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ الْوَاسِطِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لَزَرَّارَةَ: حَدَّثَنِي بِكَبِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَأُمَّهُ أَنَّ الْفَرِيضَةَ مِنْ أَرْبَعَةِ لَانِ لِلْبِنْتِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ سَهْمٌ وَمَا بَقِيَ سَهْمَانِ فَهِيَ أَحَقُّ بِهُمَا مِنَ الْعَمِّ وَمِنَ الْأَخِ وَمِنَ الْعَصْبَةِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّى لَهُمَا وَمِنَ سَمَى لَهُمَا فَيُرِدُ عَلَيْهِمَا بِقَدْرِ سَهْمِهِمَا.﴾^{١١}

باب ١٨ : « ميراث الأبوين مع الولد وأحد الزوجين ».

خبر اول: ﴿مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ جَمِيعًا، عَنْ عَمْرِ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ زَرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنِّي سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ وَبَكِيرًا يَرْوِيَانِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي زَوْجٍ وَأَبْوَيْنِ وَابْنَةٍ، لِلزَّوْجِ الرَّبْعُ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ سَهْمًا، وَلِلْأَبْوَيْنِ السُّدُسَانِ أَرْبَعَةَ أَسْهُمٍ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ سَهْمًا، وَيَقْبَى خَمْسَةَ أَسْهُمٍ فَهُوَ لِلابْنَةِ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ

^٦ وسائل الشيعة، شيخ حر عاملي، ج ١٧، ص ٤٦٥، ابواب ميراث الابوين والاولاد، باب ١٨، حديث ١، ط الاسلاميه.

^٧ وسائل الشيعة، شيخ حر عاملي، ج ١٧، ص ٤٢٥، ابواب موجبات الارث، باب ٧، حديث ١، ط الاسلاميه.

^٨ وسائل الشيعة، شيخ حر عاملي، ج ١٧، ص ٤٢٥، ابواب موجبات الارث، باب ٧، حديث ٢، ط الاسلاميه.

^٩ وسائل الشيعة، شيخ حر عاملي، ج ١٧، ص ٤٦٤، ابواب ميراث الابوين والاولاد، باب ١٧، حديث ٤، ط الاسلاميه.

^{١٠} وسائل الشيعة، شيخ حر عاملي، ج ١٧، ص ٤٦٤، ابواب ميراث الابوين والاولاد، باب ١٧، حديث ٥، ط الاسلاميه.

^{١١} وسائل الشيعة، شيخ حر عاملي، ج ١٧، ص ٤٦٤، ابواب ميراث الابوين والاولاد، باب ١٧، حديث ٦، ط الاسلاميه.